باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/صباح الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
محكمة محافظة الفروانية
دائرة/ جنح /١٩

نموذج ٣/١٦٩

**بالجلسة المنعقدة علناً في يـــوم: ٢٠١٩/٢/١٨**

| | | |
|---|---|---|
| برئاسة الأستاذ / | عبد الله العثمان | رئيس الدائرة |
| وحضـــور الســـيد/ | يوسف الحربي | ممثل الادعاء العام |
| وحضـــور الســـيد/ | احمد المطرود | أمين ســر الجلسة |

**صـــدر الحكـم الآتـــي**

**في القضيـــة رقـــم:** جنح /١٩ – ٢٠١٨/٣٥ ميناء عبد الله

**المـرفـوعـة مـــن:** الادعاء العام

**ضـــــد:**

المحامي
مسفر عايض العجمي

## الأســـــباب

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،،،**

وحيث ان النيابة العامة اسند للمتهم بوصف انه في يوم ٢٠١٧/٤/٣٠ بدائرة اختصاص محفر شرطة ميناء عبد الله.

تبادلا الضرب على نحو محسوس فأحدث كل منهما بالأخر الاصابات الموصوفة لهما بالتقارير الطبية المرفقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب عقابه:

الضرب على نحو محسوس وفقا لنص المادة ١٦٠ من قانون لجزاء للمتهمين.

وطلب معاقبة المتهمين عن تهمة الضرب على نحو محسوس عملا بالمادتين ١٩٠ من قانون الجزاء

وحيث ان واقعات الدعوي تخلت فيما أبلغ به وما قرره بالتحقيقات أنه في الزمان والمكان سالفي البيان قام المتهم الأول بضرب ابن عمه –المتهم الثاني –وطعنه بسكين محدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي لخلاق مروري حدث بينهما.

وبسؤال المجني عليه الأول / ..... -المتهم الثاني -قرر أنه في الزمان والمكان سالفي البيان قام المتهم الأول بالاعتداء عليه بالضرب وطفه بسكين محدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وذلك على النحو المبين التحقيقات.

وبسؤال الشاهد / ..... قرر بقيام المتهم الأول بضرب المتهم الثاني الخلافة مروري حدث بينهما

وبسؤال المجني عليه الثاني / ..... المتهم الأول. قرر أنه في الزمان والمكان سالفي البيان قام المتهم الثاني بالاعتداء عليه بالضرب محدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وذلك على النحو المبين التحقيقات

كما ثبت بتحريات المباحث وما قرره مجريها بالتحقيقات بأن المتهم الأول قام بضربات او طعن المتهم الثاني بسكين لخلاف حصل بينهما ، وان المتهم الثاني كان قصده من تبادل الضرب الدفاع عن نفسه ولم يقصد الاعتداء عليه .

هذا وقد ثبت بالتقرير الطبي الشرعي للمتهمين من أن إصابتهما لا تعتبر اذى بليغ ولا تسبب ألاماً بدنية شديدة وتشفي في مدة أقل من ثلاثين يوماً دون تخلف عاهة مستديمة.

وبسؤال المتهم الأول بالتحقيقات انكر ما أسند اليه . وبسؤال المتهم الثاني بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من اتهام ، وأضاف بأن قصده من ضرب المتهم الأول الدفاع عن النفس وصد ضرباته التي كانت بالسكين .

وبجلسة المحاكمة مثل المتهمين كل بوكيل ينوب عنه محام ، وقدم الحاضر عن المتهم الأول مذكرة بالدفاع ألمت بها المحكمة طلب بختامها براءة المتهم الأول مما اسند اليه من اتهام ، كما قدم الحاضر عن المتهم الثاني مذكرة بالدفاع ألمت بها المحكمة طلب بختامها براءة المتهم الثاني مما اسند اليه من اتهام ،

**فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .**

وحيث انه وفيما اسند للمتهم الأول وفسق الوصف الوارد بتقرير الاتهام، فلما كان مسن المقرر قانوناً وفقا لنص المادة ( ١٦٠ ) من قانون الجزاء أن " كل مسن ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى او اخل بسرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين "

كما أنه من المقرر فقهاً . أيضا . أن " القصد اللازم لقيام جريمة الضرب هو القصد العام ، وهو يوجد قانوناً متى أرتكب الجاني الفعل المادي بإرادته وغرضه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ( د / عبدالمهيمن بكر سالم - الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - ط ١٩٩٣ - ص ١٧٢ )

ولما كان من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن " العبرة في المحاكمات الجزائية باقتناع محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة التي لها أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها " .

(الطعن جزائي جلسة ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠ ) .

وحيث أن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعات الدعوى وبظروفها وملابساتها فقد استقر فسي يقينها أن المتهم الأول في الزمان والمكان سالفي البيان قد ارتكب جريمة الضرب على نحو المحسوس المسانده اليه وفق الوصف الوارد بتقرير الاتهام بكافة عناصرها وأركانها ، وقد استقام الدليل اليقيني علس الكحة هذه الجريمة وثبوتها فسي حقه بكافة عناصرها القانونية أخذا من أقوال المجني عليه - المتهم الثاني - التي تطمئن إليها المحكمة وتعول عليها في قضائها وكذلك من أقوال شاهدي الواقعة وتحريات المباحث وما ثبت بتقرير الطب الشرعي ، وعليه قر في يقين المحكمة أن المتهم الأول احدث بالمجني عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي العائد إليه ، وبناء على ما سلف تقضي هذه المحكمة بإدانة المتهم الأول عن تهمة الضرب على نحو محسوس وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه وفيما اسند للمتهم الثاني ، فإن من المقرر في قضاء التمييز إن " يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ مرجح الأمر في ذلك الي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم ، أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكانت مدونات الحكم - علي نحو ما سلف - تكشف عن أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن ألمت بظروف الدعوى ومحصت الأدلة التي قام الاتهام عليها علي نحو ينبئ عن أنها فطنت اليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها في حكمها " .

( الطعن جزائي - جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٦ ) .

وحيث انه وبالبناء على ما تقدم وهدياً به ، ولما كانت المحكمة قد أحاطت بواقعة السد علوي وظروفها وملابساتها بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها فإنها تتشكك وترتاب في اسناد هذه التهمة المتهم الثاني ، إذ جاءت أقوال المجني عليه مرسلة في هذا الشأن ، وخلست الأوراق من وجود شاهد يقر بالواقعة ، وكما أن تحريات المباحث توصلت الى أن تصد المتهم الثاني من الضرب الدفاع عن النفس ، سيما أن المتهم الثاني أنكر تلك التهمة والذي تعول المحكمة على انكاره ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى القضاء ببراءة المتهم الثاني عن التهمة المسندة اليه عملا بالمادة ١٧٢ / ١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وعلى النحو الوارد بالمنطوق .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة حضورياً:**

**اولا** : يحبس المتهم الأول شهراً مع الشغل عن تهمة الضرب على نحو محسوس المنسوبة إليه ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً على إن يقدم كفالة مالية قدرها مائة دينار كويتي ( ١٠٠ د . ك ) يلتزم فيها يتم العودة إلى الإجرام مستقبلا.

**ثانيا** : براءة المتهم الثاني عن التهمة المنسوبة إليه

**أمين سر الجلسة**

**رئيس الدائرة**